فيما تقدم من السنين ولم يرى عليه استقبال اجل التعريف قال وقد كنت سمعته قبل
هذا او بعده يقول في انقضا اجل التعريف اذا لم يجد صاحبها ان يتصدق بمال الغير وهذه
المسله قد مضا نحوها فيما اذا لم يعرف الملتقط اللقطه في حولها فانه لا يملكها وان
عرفها فيما بعد ذلك لان التعريف لا يعد ظاهر الكون صاحبها ييئس منها ويترك طلبها
وهذه المسله تدل على انه اذا ترك التعريف لعذر كان لتركه لغير عذر لكون الصبي من
اهل العذر وقد ذكرنا في هذا وجهين فيما تقدم وقال احمد في غلام لم يبلغ اصاب عشر
دنانير فذهب بها الى منزله فضاعت فلما بلغ اراد ردها فلم يعرف صاحبها تصدق
بها فان لم يجد عشره وكان يجحف به تصدق قليلا قال القاضي معنى هذا انها تلفت بتفريط
الصبي وهو انه لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها **فصل** واذا وجد العبد لقطه فله اخذها
بغير اذن سيده ويصح التقاطه وبهذا قال ابو حنيفه وهو احد قولي الشافعي وقال
في الاخر لا يصح التقاطه لان اللقطه في الحول الاول امانه وولايه وفي الثاني تملك
والعبد ليس من اهل الولايات ولا الملك ولنا عموم الخبر ولان الالتقاط تسبب يملك
به الصبي ويصح منه فصح من العبد كالاحتطاب والاصطياد وليس من جاز له قبول الوديعه
صح منه الالتقاط كالحر وقولهم ان العبد ليس من اهل الولايات والامانات تبطل بالصبي والمجنون
فانهما ادنى حالا منه في هذا وقولهم ان العبد لا يملك ممنوع وان سلمنا فانه يملك لسيده كما
يحصل بسائر الاكتسابات ولان الالتقاط تخليص مال من الهلاك فجاز من العبد بغير اذن
سيده كانقاذ المال المغصوب والغريق اذا ثبت هذا فان التقط العبد لقطه كانت
امانه في يده ان تلفت بغير تفريط في حول التعريف لم يضمن وان تلفت بتفريط او اتلاف وجب
ضمانها في رقبته كساير جناياته وان عرفها صح تعريفه لان له قولا صحيحا فصح تعريفه
كالحر فاذا تم حول التعريف ملكها سيده لان الالتقاط كسب العبد وكسبه لسيده وان
علم السيد بلقطه عبده كان له انتزاعها منه لانها من كسب العبد وللسيد انتزاع
كسبه من يده فاذا انتزعها بعد ان عرفها العبد ملكها وان كان لم يعرفها عرفها السيد
حولا كاملا وان كان العبد قد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه فان اختار السيد
اقرارها في يد عبده نظر فان كان العبد امينا جاز وكان السيد مستغنيا بعبده

وحفظها كما يستغني به في حفظ ماله وان كان العبد غير امين كان السيد مفرطا
باقرارها في يده ولزمه ضمانها كما لو اخذها من يده ثم ردها اليه لان يد العبد كيده وما
يستحق بها فهو لسيده وان اعتق السيد عبده بعد الالتقاط فله انتزاع اللقطه
من يده لانها من كسبه واكسابه لسيده ومتى علم العبد ان سيده غير مامون
عليها لزمه سترها عنه وتسليمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان فان
اعلم سيده بها فلم ياخذها او اخذها بتفريط من احدهما وان لم يؤد الامانه فيها ضمنها
وتعلق الضمان برقبة العبد وذمة السيد جميعا لان التفريط حصل منهما جميعا **فصل**
والمكاتب كالحر في اللقطه لان المال له في الحال واكسابه له دون سيده واللقطه
من اكسابه فان عجز عاد عبدا وصار حكمه في لقطته حكم العبد على ما مر بيانه وام
الولد والمعلق عتقه بصفه والمدبر كالقن ومن نصفه حر اذا التقط شيئا ولم يكن بينه
وبين سيده مهاياه فهي بينهما بعد التعريف نصفين ككسبه واكسابه وهي بينهما في حول
التعريف كالحرين اذا التقطا لقطه وان كان بينهما مهاياه ففيها وجهان احدهما لا تدخل
في المهاياه لانها من كسبه نادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلم يدخل في المهاياه وتكون
بينهما والثاني تدخل في المهاياه لانها من كسبه فاشبهت ساير اكسابه فان
وجدها في يومه فهي له وان وجدها في يوم سيده فهي له وان كان العبد مشتركا
بين اثنين فلقطته بينهما على ما ذكرنا في من بعضه حر وبعضه رقيق **فصل**
والذمي في الالتقاط كالمسلم ومن اصحاب الشافعي من قال ليس له الالتقاط في دار
الاسلام لانه ليس من اهل الامانه ولنا انها نوع اكتساب فكان من اهلها كالحش
والاحتطاب وما ذكروه يبطل بالصبي والمجنون فانه يصح التقاطهما مع عدم الامانه
اذا ثبت هذا فانه ان عرف اللقطه حولا ملكها كالمسلم وان علم بها الحاكم او
السلطان اقرها في يده وضم اليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها لانا لا نامن
الكافر على تعريفها ولا نامنه ان يخل في التعريف بشي من الواجب عليه فيه واجر المشرف عليه
فاذا تم حول التعريف ملكها الملتقط ويحتمل ان تنزع من يد الذمي وتوضع على يد عدل لانه غير مامون عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)